الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-92748

الصادر في الاستئناف رقم (V-92748-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم (الاربعاء) الموافق 2023/03/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/01م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة المستأنِفة بموجب عقد التأسيس على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2125) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (فبراير من عام 2018م) لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (فبراير من عام 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (فبراير من عام 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر فبراير لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصــل بشــأن بند المبيعات المحلية الخاضــعة للنســبة الأســاســية، بالإضافة إلى مطالبتها بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5% في الفترة الضريبية محل الخلاف وذلك لكون اشعار طلب المعلومات المتعلق بالفترة محل الخلاف صدر باسم مكلف آخر، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمســتندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر فبراير لعام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المســتأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصــل وذلك لعدم إيضــاح الأســاس الذي بني عليه القرار بانتهاء الخلاف في البند محل الاعتراض، وبما ان المستأنف ضدها اشارت بأن بند المبيعات محل الاســتئناف لم يكن ضــمن البنود المعترض عليها لدى دائرة الفصــل بالإضــافة إلى أنه لم يتم الاعتراض عليها ابتداءً أمام المستأنف ضدها، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية ان القرار الصادر من دائرة الفصل لم يتضمن البند محل الاستئناف كما انه لم يتم اخضاع أي مبلغ إلى البند نتيجة لعدم صــدور قرار من المســتأنف ضــدها متعلق ببند المبيعات في الفترة محل الاعتراض، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي برفض الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق ببند المشـتريات الخاضـعة لنسـبة 5%، وحيث أن المسـتأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل والمتعلق باستبعاد جزء من المشتريات بحجة أن إشعار طلب المعلومات المتعلق بالفترة الضـريبية محل الخلاف صـدر باسـم مكلف آخر، وبما أن المسـتأنَف ضـدها اسـتندت في قرارها على عدم تقديم المسـتأنِفة للمسـتندات التي تخولها حق الخصـم، وحيث أن المسـتأنِفة دفعت بعدم طلب أي بيانات او مستندات متعلقة بالمشتريات عن الفترة محل الخلاف، وبما أن المسـتأنَف ضـدها لم تنفِ ما دفعت به المسـتأنِفة، وحيث أن الثابت أن إشـعار طلب معلومات إضـافية صـدر باسـم مكلف آخر والمتعلقة بـــ"المشـتريات" عن الفترة محل الخلاف، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السـداد، ومطالبة المسـتأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات قد أفضـى إلى رفض الاسـتئناف بينما افضـى بند المشـتريات إلى قبول الاسـتئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الا ستئناف من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اسـتئناف/ شـركة ...، سـجل تجاري رقم (...) فيما بالمطالبة بتعديل بند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5"%.

2- قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2125).

3- قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بـــ"غرامة الخطأ في الإقرار"، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2125)، وتعديل قرار المستأنف ضده وفقاً لما هو وارد في البند (2) أعلاه.

4- قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) المتعلق بـ"عقوبة السداد المتأخر" وتعديل قرار الدائرة الاولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2125)، وتعديل قرار المستأنف ضده وفقاً لما هو وارد في البند (2) أعلاه.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...